

الرابع رابتهما في ثوب واحد فان كان
وعززة الرتج والمراة جرد
ولا تقص الثوب حتى يشربه ولا
واحد في مكان واحد ولا يجرد
ياقوا بانعه شربه ولا وقد
سنة الاحام ان كان حاضرا او
شربا دعه كما تقدم ثم يسال
في شرب الحبوب كالقندم فالز
من كان كليل اليتخفى عليه
شربا تغم على هذه الوجوه لم
فان عزوه على الشرب كما حاز
اذ كان ثوبه اربعة غد ولا يصح
طالبن الثوب والمشموز عليه
ويقال عزه على المشهور علمه في
والجوارح والثوبه الشويه
ثوبها تجمع بين الجهد مختلف
بشروطه ويسال سنا هدي الا
الاجضان شمارة ثوبين بلا
ببانه **خير** وروي ريد بن
استجاب الى النبي صلى الله عليه
صلواته عليه والدم اربع حرات
والدم اربع حرات ما الزنا قال
كما يقب المبل في الكيله والرتج
خير وروي بنعبيد
عليه والدم اربع حرات ما الزنا قال
النبي صلى الله عليه واله لم يشهد
وهي فضة مزوية من طرف بالقاء
وفيه دليل من وجهين احدهما
مع قوله صلى الله عليه والدم اربع
والثاني انه قال لان ثم الا
الرجم بتكامل الاقران بعنا

لهذا عرجه عقولهم سماه مرسلا في الاصح بالاحكام

رأى محابنا الحنفية سماع دعواته وعدمها
فذكر من الامم التي سماها احدا هديا ليهدي اليه
وخالفه في الخبر في حيث ذكر ان المستثنى
اسما هو مال النبيم والوقف والغايب
ومقتضى كلامه ان الارث غير مستثنى ولا
تصح دعواه بعد مرضه المنة بل جعل
عن الهمداني انه كتب على سوال احد
فيمن شربه دعواه الارث بعد موته
عشر سنة بكونه ان الدعوات لا تصح
الا بالارسطاطيني ويزعم بهذا شيخ الامام
بالحاكم العفا فيه المولى الى السجود
ونقل الخبر عنهما في المسامع والشركاء عنهما
على هدي مقتضى الروم ونقل منهم من اس
يجازي فخلا عن فتاوى عيسى رضي
الذي علمه الاسلام قبلنا حتى ذكر الامم
من عاصم من جازيهم على ان الجنازات
الها هو ورد في خبره ليهدي سماع دعواته
وانما اتمت عدم سماع دعواته المنة
لا اله الا الله على ان العاصم معز وارضى
ملا من النقل على محابنا الحنفية ان الفرض
يخص

بالحكم
خير
انقضت
بما اجبها
بذلها لا
وروي
ت عينها
ه مثله
بما من
بكون جزا
التي صلوا
لغالب
قران ه
ب فرج
بم فقال
ه وروي
لم الله
اره مكانا
فاننا
لنا ه
صلواته
بذ الفل
في الصلوة
ان بالزنا
اع الزنا
خير
ناقون
وافره
ظنها

الاقرارم